﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسين الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الي امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين أبداً فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول *

أخبرنا أبو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور أنا أبو بكر الحرشي أنا محمد بن يعقوب انا الربيع أنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الي رسول الله ﷺ فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقنى فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته *

وأخبرنى عبد الرزاق بن اسماعيل أنا ناصر بن مهدى بن نصر انا على بن شعيب القاضى أنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهرى انا أحمد بن محمد بن ساكن الزنجانى انا الحلوانى . وقرأت . على محمد بن أبي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن أحمد بن محمد بن المطهر أنا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا الفضل بن محمد الجندي ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى ﷺ فقالت يا نبى الله أنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطوانه والله مامعه

يارسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله ﷺ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الي رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول ياأبا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم أيضاً متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال لايحتاج الي وطء الزوج وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله فى الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث وكان ابن المنذر يقول فى هذا دلالة على أنه لو واقعها وهي نائمة أو مغمي عليها لاتحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء *

﴿ومن كتاب العدة﴾

﴿ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فى غير أهلها واختلاف الناس فيها ﴾

أخبرني أبوالفضل صالح بن محمد التاجر أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبدالله أنا عبد الله بن محمد أنا احمد بن عبد الله أنا سليمان بن أيوب المروزي ثنا الواقدي ثنا أبو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه قال أول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل زوجها حنظلة ابن عامر باحد سألت رسول الله ﷺ فقال اعتدي فى بيتك أربعة أشهر وعشرا وأمرها باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتى قتل أزواجهن باحد وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة فى دورهن لفقد من قتل من أزواجهن فأمرهن رسول الله أن يتحدثن فى بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها . هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدى وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو التيمي غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه *

وقد اختلف أهل العلم فى عدة المتوفي عنها زوجها فى مسكنها حتى تنقضي

عدتها وخروجها منه * فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما فى هذا الحديث وروي نحو هذا القول عن علي بن ابى طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وبه قال عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصرى . قلت . الاستدلال بالحديث الذى ذكرناه فى جواز الانتقال لابستقيم اذ ليس فى الحديث مايدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبى ﷺ لهن في الخروج نهاراً الي حالة النوم والنزاع فى الانتقال لافى التردد وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتى ذكره *

وقالت طائفة ليس لها أن تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب أجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي واحمد وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجوزوا هؤلاء خروجها نهاراً للحاجة وذهبوا الى ان النبي ﷺ كان قد أذن لهن فى الانتقال ثم نهى عنه*

(دليل ذلك)

قرأت على أبى العباس احمد بن احمد بن محمد وأخبرنا جماعة قالوا أنا أبو محمد عبد الرحمن بن احمد أنا احمد بن الحسين القاضى أنا احمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد ابن اسحاق قال شعبة وابن جريج عن زينب بنت كعب عن الفريعة ؟ بنت مالك ان زوجها خرج فى طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخواها الي رسول الله ﷺ فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . وأخبرني سفيان بن أبي عبدالله الثورى أنا ابراهيم ابن الحسن أخبرنا منصور بن الحسين أنا أبو بكر بن المقري أنا أبو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله ﷺ قال للفريعة

بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها زوجها امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . وأجمع أهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت *

واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ماذكرناه فى مقام المتوفي عنها زوجها فى مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة عليها أن تبيت فى منزلها حتى تنقضى عدتها . هـذا قول الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان وأصحابه وقد روينا أخباراً عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة تدل على ماقاله هؤلاء . وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى*

وقد روينا هذا القول عن على بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس يذهب الى أن المنسوخ هو الحكم الثاني. أخبرنا أبو منصور ابن شيرويه الحافظ أنا عبد الرحمن بن حمد أنا أحمد بن الحسين انا احمد بن محمد أنا أحمد ابن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها فى أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسى أنا يحي بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن أحمد الكاتب أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا أبو الفضل بن محمد الجندى أنا ابو حمد حدثنا موسي بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي ﷺ تستأذنه فى الانتقال .

قال ابن جريج ومالك وكانت فى مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي فى بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جريج ومالك ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضي به عثمان . و فى قوله عليه افضل الصلاة و السلام حتي

يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

﴿ ومن كتاب الرضاع ﴾

اخبرني محمد بن ابى بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبدشمس تبنى سالماً وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى فى ذلك (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا الى اباتهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخاً فى الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله ﷺ ارضيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث اهل دار الهجرة وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيره منها عدة احكام من مفاريد المدنيين واما مدة الرضاع التى يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبى وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثورى والشافعى واصحابه ومالك فى احدي الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأي*

واحتجوا فى ذلك بقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. قالوا فدل علي ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولاعبرة بما زاد بعد تمام المدة. وروى عن مالك رواية أخري ان زاد شهراً جاز. وروي عنه أيضاً ان زاد شهرين جاز . وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع فى ثلاثين شهراً وقال زفر بن الهزيل ثلاث سنين . ومذهب عائشة انه يحرم أبدا . وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما فى هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل أصحابنا الامر فى ذلك على أحد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعى بهذا الحديث على ان العدد الذى يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بباقي الحديث وذلك سائغ *

قال الخطابى فكانه يقول ان الخبر متضمن لامرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ فى أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعني وقال بعض أصحابنا مايدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة لانها جرت عقيب نزول الآية والآية نزلت فى أوائل الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر فى النسخ لاخفاء به *

﴿ ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ﴾

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى أخبرك الحسن بن احمد ابن الحسن أنا محمد بن احمد الكاتب أنا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل وابراهيم بن دينار وغيرهما قالوا حدثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله ﷺ لارضاع الا ما كان في الحولين . قال الدارقطنى لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ *

وأخبرني أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي أنا القاضى أبو الطيب أنا على ابن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج

ابن الحجاج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لاتحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا مافتق الامعاء من اللبن . هذا حديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه. وفى الباب أحاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد فى التمسك به*

(ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي)

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله أخبرك احمد بن الحسن أنا محمد ابن محمد بن على أنا عبد الله بن محمد الاسدي أنا على بن الحسن أنا سليمان ابن الاشعث ثنا ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه ان رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدم رسول الله ﷺ المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله ﷺ أنا أول من وفى بذمته . قالا ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة *

وأخبرنا عبد الحق بن عبد الخلق أنا أبو الحسين ثنا محمد بن على القرشى أنا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه ان النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهوديا وقال أنا أحق من وفى بذمته رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني فزاد فى الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن أبي يحيى فى ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن أبي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم *

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم (١) الي ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبى وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا فى

(١) وفي نسخة فذهب طائفة بدل بعضهم

ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة. وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر * ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي *

اخبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذ اخرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله ﷺ شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف بعض لفظها في الشيء فاما المعنى فواحد*

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد ابن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي * يعني لما قتل خراش رجلا هذليا يوم فتح مكة هذا الاسناد وان كان واهيا

فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لايوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك الاشتر عن على وان كان فى سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لايبالى بغرابة السند والله اعلم *

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد عن ابى سعيد الصيرفى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوي القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لايقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا غير انا تأولنا فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولاذو عهد فى عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد فى عهده فانما قاله تعليما للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لايحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد فى حمل قوله لايقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لايرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لايقتله به قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبى ﷺ قتل مؤمنا بكافر . قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيلمانى منقطع وخطأ انما يروى ابن البيلمانى فيما بلغنى ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو بن امية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي ﷺ لايقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي ﷺ دهرا وانت انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ ولم يزد عمرا على ان قال قتلت رجلين اثنين لهما منى عهد لادينهما وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

(باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه)

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي أخبرك الحسن بن احمد أنا محمد ابن احمد الكاتب أنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى تبرأ الجروح *

وقال أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرقي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ينتهي *

وروى يزيد بن عياض عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يستأني بالجراحات سنة قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب أكثرهم الي القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا أن ينتظر بالجرح الي أوان البرء واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم وقالوا المجنى عليه أن يستوفى القصاص في الطرف حالة القطع ولا ينتظر أوان البرء واليه ذهب الشافعي وأصحابه وتمسكوا فى ذلك بحديث آخر حدثنيه أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة انه أخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن فى رجله فجاء النبي ﷺ فقال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فأقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حتى، فقال النبى ﷺ لا حق لك *

ورواه معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة فروياه عن اسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ماقاله أحمد *

قال الدار قطنى أخطأ ابنا أبي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله أصحاب عمرو بن دينار. ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي ﷺ لانه لم ينتظر الي أوان البرء بل أقاده فى الحال يقال على هـذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مايدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما أقاد النبى ﷺ فى هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

أخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملى أنا اسمعيل بن الفضل أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الي النبي ﷺ فقال يارسول الله أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو ابن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يري الحكم الاول منسوخا والله أعلم بالصواب *

﴿ باب فى القود بالنار والاختلاف فيه ﴾

قرأت على محمد بن أبى عيسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد أنا أحمد بن عبدالله أنا أبو احمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة أنا ابن جريج ان زياداً أخبره ان أبا الزناد أخبره عن حنظلة بن على الاسلمي ان حمزة بن عمرو الاسلمي أخبره ان رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه فى سرية الى رجل فقال ان أدركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا بعض رسله فى آثارهم فقال لهم ان رسول الله ﷺ قال ان أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار . حنظلة بن على مدني حسن الحديث وقد أخرج مسلم ابن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروي عنه من غير وجه وقد اختلف أهل العلم

في هذا الباب فذهبت طائفة الي منع الاحراق فى الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب أهل الكوفة ابراهيم والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده أحاديث أخر فى الباب *

أخبرني أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي ابن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل بن علية ثنا أيوب عن عكرمة ان علياً حرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله ﷺ قال لاتعذبوا بعذاب الله وكنت أقتلهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك علياً فقال ويح ابن عباس . هذا حديث ثابت صحيح . قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد أبلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لانكر على ابن عباس قوله وقد ذهبت طائفة فى حق المرتد الي مذهب على وقالت أيضاً فيمن قتل رجلا بالنار وأحرقه بها ان القاتل يحرق أيضاً بالنار وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز *

أخبرنى محمد بن على بن احمد أنا احمد بن الحسن فى كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لايعذب بالنار الا رب النار * قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل فى الكف وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار فى الحرب وقال لاسامة اغر علي ابني صباحاً وحرق ورخص الثورى والشافعى أن يرمى أهل الحصون بالنيران الا انه يستحب أن لايرموا بالنار ماداموا يطاقون الا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقدفوا بالنار والله أعلم *

﴿ باب المثلة ونسخها ﴾

أخبرنى عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفى عن أبى نصر احمد بن محمد ابن عبد الله الفلكى أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن أنا عمرو بن حمدان أنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثنى أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان نفراً من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الي رسول الله ﷺ فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فادركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا . أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبى شيبة عن ابن علية نحو ماذكرناه وأخرجاه فى الصحيح من غير وجه *

وأخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن شعيب حضوراً و إجازة أنا عبد الرحمن ابن محمد أنا عبد الله بن احمد أنا محمد بن يوسف أنا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن أنس ان ناساً كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة فى ذود له وقال اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي ابل النبى ﷺ واستاقوا ذوده فبعث فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتي يموت قال سلام فبلغنى ان الحجاج قال لانس حدثنى باشد عقوبة عاقب بها النبى ﷺ فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه * قلت * والحكم فى قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح وأخاف السبيل فى البلد أو فى الصحراء اذا قتل النفس وأخذ المال ماذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ماقرأت على محمد بن ذاكر ابن محمد المستملي أخبرك الحسن بن احمد أنا محمد بن احمد أنا على بن عمر أنا

محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب فان قتل ولم يأخذ مالا قتل فان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب وأعجزهم فذلك نفيه . ثم عدنا الي حديث أنس فوجدناه يشتمل على ماذكره ابن عباس وزيادة أنواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والالقاء في الشمس. وفي بعض الروايات الاحراق الي غير ذلك من أنواع المثلة وأما سمول العين فقد قال أنس انما سمل أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاء *

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني أنا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال انما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لانهم سملوا أعين الرعاء رعاء النبي ﷺ وأما ماسوى ذلك من أنواع المثلة فذهبت جماعة الى انها أحكام كانت ثابتة في أول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) *

وأخبرني أبو الوقت حضوراً واجازة لنا أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أنا عبدالله ابن احمد أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن اسماعيل أنا موسى بن اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أنس ان أناساً اجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل أن تنزل الحدود *

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب انا الحسن بن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله ﷺ نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فانزلهم عنده وسألوه ان ينجيهم من المدينة فاخرجهم

رسول الله ﷺ الى لقاح له بقيف الحبار وراء الحمي فيها مولى لرسول الله ﷺ من اهل اليمن يدعي يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فادركوا فامر بهم رسول الله ﷺ فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وامير الخيل يومئذ معبد بن زيد * وبحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك وذكروا والله اعلم ان رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والآية التي بعدها وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبرى انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن جرير بن عبد الله البجلى ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله ﷺ ان يلقحوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير فبعثنى رسول الله ﷺ فى نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله ﷺ فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله ﷺ يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله ﷺ سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * وقال محمد بن الفضل ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحي عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنيين قبل ان تبين الحدود التى انزل الله تعالى فى المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شأن العرنيين منسوخا بالايه التى يصف فيها اقامة حدودهم *

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن على بن الحسن ابن شقيق سمعت ابى يقول ثنا ابو حمزه عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله ﷺ فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبى ﷺ هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الي رسول الله ﷺ بان قتلوا

الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله ﷺ فنودى فى الناس ياخيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله ﷺ على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأمنهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله ﷺ منهم وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي ﷺ قبل ولا بعد ونهي عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ماقتلهم وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بنى بجيلة وعرينة *

﴿ باب نسخ القتل فى حد السكران ﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعى قال موسي بن اسمعيل التبوذكى ثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه *

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز انا عمرو ابن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاويه يقول قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه * عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلى وفى اسمه اختلاف *

وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل بن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن غبيد الجدلى قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه *

واخبرنى ابو بكر الخطيب انا يحيي بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعى ثنا موسي التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر

فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوة * قال الخطابي فى معنى هـذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولايراد به وقوع الفعل وانمـا يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء * وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لايقتل وقد روى عن قبيصة بن ذويب مايدل علي ذلك *

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله أنا محمد بن احمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق الحنظلي أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه . قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد *

وقرأت علي روح بن بدر بن ثابت أخبرك أبو الفتح احمد بن محمد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي أنا محمد بن يعقوب الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبى ﷺ قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فأتى برجل فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة . ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته *

(باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه)

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا احمد ابن الحسن أنا محمد بن يعقوب انا الربيع أنا الشافعي ثنا الثقة من أهل العلم عن

يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ن رسول الله ﷺ قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد ابن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة فى كتب الصحاح *

أخبرنى أبو الفضل الاديب أنا أبو منصور سعد بن علي أنا القاضى أبو الطيب انا على بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال أتى على بمولاة سعيد بن قيس الهمزاني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ *

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن زريق عن ابى حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الهمذانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتونى باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من على والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزانى يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوا محكما وممن قال به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن على الظاهرى وابو بكر ابن المنذر من اصحاب الشافعى وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والاوزاعى واهل الشام وسفيان وابو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ماعدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها *

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا الفاضي ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرازق انا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي ﷺ

فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه وقال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا فقال له رسول الله ﷺ أفعلت كذا وكذا لايكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه . وقد روي حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه أيضاً نفر تأخر اسلامهم . وحديث عبادة كان فى أول الامر وبين الزمانين مدة *

أخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه أخبرك أبو الفتح الحداد فى كتابه عن محمد ابن موسى الصيرفى أنا الاصم أنا الربيع أنا الشافعى قال قدلت سنة رسول الله ﷺ على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله ﷺ «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» أول مانزل فنسخ به الحبس والاذي عن الزانيين فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر . وقال الشافعى أيضاً فى موضع آخر ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله ﷺ قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففى هذا دلالة على انه أول مانسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانيين *

قال الشافعى أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله

ﷺ فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فأخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم انى سألت أهل العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيساً الاسلمي أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . وقال الشافعي وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله ﷺ رجم يهوديين زنيا . قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين فى رجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله ﷺ عن الله عز وجل وهذا أشبه بمعانيه واولى عندنا والله أعلم *

﴿باب ماجاء فيمن زني بجارية امرأته من الاختلاف﴾

قرىء على أبى طاهر روح بن أبى الفرح وأنا أسمع أنا محمود بن اسماعيل الصيرفى أنا ابو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه أنا سليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها * وأخبرنى أبو العلاء البصري عن أبى سعيد محمد بن سندة الفقيه أنا احمد ابن عبد الله أنا سليمان بن احمد أنا موسى بن هارون أنا داود بن عمرو الضبي أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن أبي الحسن عن سلمة ابن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن جارية لها خرج بها زوجها الي سفر فأصابها فقال رسول الله ﷺ ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها . كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما أحداً وقد اختلف علي قتادة فيه فبعضهم قال عنه

عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة ابن حريث عن سلمة بن المحبق وفى الحديث كلام غير هذا *

أخبرنى محمد بن عمر الحافظ أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد ابن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا *

قال البخاري انا انتقى هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي * وقد اختلف اهل العلم فى من وطىء جارية امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابى رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهبت طائفة الي انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الرأي من أقر بانه زني بجارية امرأته يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد * وروي عن سفيان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد . وقال بعض اهل العلم فى تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة فى الوطء يدرأ عنه الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الي انه منسوخ وانما قال النبي ﷺ ذلك قبل نزول الحدود *

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد ابن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يأبى الاحديث سلمة بن المحبق يأبي غيره يعنى حديث سلمة فى رجل وقع على جارية امرأته قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا

ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي (١) قال فلم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك وقال على انما قال النبي ﷺ هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم *

﴿ ومن كتاب السير ﴾

باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا أبو العلاء البصري عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم بن المقرى انا الفضل بن محمد الجندي انا ابو حمه محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوي الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم أنهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين *

قال أبو قرة وهذا فيما نرى والله أعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق فى الصحاح وأما الهجرة فكانت واجبة فى أول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة * نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ الي المدينة

(١) شروى الشيء مثله

وأمروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونجمت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الي الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هى الفرض والباقية هى الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت أراد بحديث ابن عباس ماسيأتى ذكره وأراد بحديث معاوية قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة *

﴿ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين ابن احمد أخبرنا القاسم بن أبى المنذر أنا علي بن بحر القطان أنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيي ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه وقال يارسول الله اجعل لابى نصيباً فى الهجرة فقال انها لاهجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس وقال قد عرفتنى قال أجل قال فخرج العباس فى قميص له ليس عليه رداء فقال يارسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي ﷺ انه لاهجرة فقال العباس أقسمت عليك قال فمد النبى ﷺ يده فمس يده وقال أبررت عمي ولاهجرة . قال ابن ماجه قال محمد بن يحيي قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن أبي زياد يعنى لاهجرة من دار قد أسلم أهلها*

أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن محمد عن أبي العباس أحمد بن عبد الغفار ابن أشته أنا محمد بن أبى نصر الفقيه أنا أبو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت لاهجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله ﷺ وأما حين كان الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لايضيع . وأخبرنا سفيان بن أبي عبد الله

الثوري أنا ابراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن المقري أنا أبو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال على رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه ﷺ مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال يوم الفتح لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابى القاسم القزوينى انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح :

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يارسول الله بايع الى على الهجرة فقال رسول الله ﷺ ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى ابن ايوب وسليمان بن بلال أو احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس ابن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة ابن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني فى اذن من رسول الله ﷺ اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ابدؤا باسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله ﷺ انتم مهاجرون حيث كنتم *

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم *

(الجزء السابع)

﴿ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل بن محمد الجندي انا محمد بن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح عن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم *

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد أنا علي عن محمد بن جعفر أنا سليمان بن احمد أنا اسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر والثوري ابن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو خصال فايتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث *

اخبرنا محمد بن جعفر عن أبي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد ابن علي انا ابو بكر بن المقري انا ابو السعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ لا يبيت أحدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع آذانا كف عنهم وان لم يسمع الغداء اغار عليهم * وفى الباب أحاديث ثابتة الاسناد صحيحة . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا اري ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا وروينا عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الي جعونة وأمره على الدروب فامره أن يدعوهم قبل ان يقاتلهم . وخالفهم فى ذلك اكثر أهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب

الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعوا احسن. قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس وكان الشافعي وأبوثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول *

﴿ ذكر مايدل علي النسخ ﴾

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا الدقيقي انا يزيد ابن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العدو قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله ﷺ علي بني المصطلق وهم غارون و انعامهم تسقى علي الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم واصاب زائد جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخراجه وله طرق فى الصحاح من حديث نافع وغيره من أصحاب عبد الله بن عمر *

أخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن على الدقاق انا عبدالملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبي الذرية وقال بعض من رأم الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم. وقال ابن المنذر ايضاً واغار رسول الله ﷺ على اهل خيبر بغير

دعوة وأباح رسول الله ﷺ تبغت المشركين وأمر اسامة بن زيد ان يغير على ابنى ودفع الراية يوم خيبر الي علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة وأما من بلغته الدعوة (١) فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم والله أعلم. وقالوا أيضاً في حديث أنس كان ينزل قريباً منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل *

﴿ باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف فى ذلك ﴾

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي أنا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه انه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب على ثلاثة أوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقاً ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتى ذكره منسوخاً وذهبت طائفة الي جواز قتلهم مطلقاً ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخاً . و طائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبراً وكذا فى الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا . وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا *

أخبرنا محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد أنا الحسن بن احمد ابن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على انا سعيد انا سفيان عن الزهري

(١) وجد في هامش النسخة الهندية ما نصه وجد فى النسخة المهذبة ما نصه هذا اللفظ أعنى وأما من بلغته الدعوة لم يوجد فى الاصول بل وجد على حاشية المنقول منه وأدخل فى المتن لمناسبة المعنى

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله ﷺ أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه. وقالت الطائفة الاخرى وحديث بريدة كان فى أول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك وأما حديث الصعب بن جثامة فالمشهور انه كان فى عمرة القضية وذلك بعد الاول زمان فوجب المصير اليه . وأما الطائفة الثالثة التى رأت حديث الصعب منسوخاً فحجتهم ما أخبرنا محمود بن أبى القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد ابن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله ﷺ فى غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله ﷺ الا لاتقتلن ذرية الالا تقتلن ذرية . أخبرنا محمد بن على بن احمد انا احمد ابن الحسين فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان اذ بعث الي ابن أبي الحقيق . وممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي أخبرنا بن عيينة عن الزهري وذكر حديث الصعب بن زائد وقال أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعى فكان سفيان يذهب الى ان قول رسول الله ﷺ هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب . وأما الطائفة الثالثة . قالت مهما أمكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك . أخبرنى محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد حدثنى مرقع بن صيفى أخبرني جدى رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله ﷺ في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد

فر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها فجاء رسول الله ﷺ على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ﷺ فنظر اليها فقال أكانت هـذه تقاتل ألم تكن فى وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقد بين الشافعي ما أبهم من هذه الاحاديث ولخصها *

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم أبو عبد الله أنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. أخبرنى الصعب بن جثامة انه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ هم منهم وعن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي ﷺ لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان. قال فكان سفيان يذهب الي قول النبي ﷺ هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك. قال الشافعي حديث الصعب كان فى آخر عمرة النبى ﷺ فان كان فى عمرته الاولي فقد قتل ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان فى عمرته الآخرة فهى بعد أمر ابن أبى الحقيق من شك والله أعلم *

قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه. ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعني قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان (١) الذي يمنع به الغـارة على الدار و اذا اباح النبى ﷺ البيات والغارة على الدار واغار على بنى المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا أحلا باحلال رسـول الله ﷺ لم يمنع أحد بيت أو اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا ابيح ان يبيت و يغير وليست له حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتـال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل *

(١) وفى نسخة ولا حكم دار الاسلام

﴿فان قال قائل﴾ أن هذا بغيره . قيل فيه ما اكتفي العالم به من غيره. فان قال افتجد ما تشيده به قلت * نعم قال الله تعالي وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية . قال فاوجب الله تعالى لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كان معاً ممنوعى الدم بالايمان أو العهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل *

﴿ باب النهى عن قتال المشركين فى اشهر الحرم ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد ابن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيي بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله ﷺ عبدالله ابن جحش في رجب مقفله من بدر الاولي وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم أحد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبدالله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت فى كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبدالله ابن جحش فى الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضي عبدالله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبدالله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبدالله والحكم بن كيسان مولي هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه امنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم فى الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم

ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ مامعهم فرمي واقد بن عبدالله التميمى عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم ابن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبدالله فاعجزهم واقبل عبدالله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة *

وذكر ابن اسحاق عن ابن عبدالله بن جحش ان عبدالله قال لاصحابه ان لرسول الله ﷺ فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالي الخمس من المغانم فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينه قال ما امرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سقط فى ايدى القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيها الدم وأخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا فى شعبان وقالت يهود تفاؤلا بذلك على رسول الله ﷺ عمرو عمرت الحرب * الحضرمى حضرت الحرب : واقد وقدت الحرب : فجعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه (واتم اهله) اكبر عندالله (من قتل من قتلتم منهم) والفتنه اشد من القتل اي قد كانوا يفتنون المسلم فى دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشفق قبض رسول الله ﷺ العير والاسيرين وبعثت اليه قريش فى فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله ﷺ لانفديكموهما حتى يقدما صاحبانا سعد بن ابى وقاص وعتبه بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلتموهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله ﷺ منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بير معونه شهيداً واما عثمان بن عبدالله فلحق بمكة فمات بها كافرا

هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فان له اصلا فى المسند وهو مشهور فى المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير أن حديث ابن اسحاق أتم وأن صح الحديث فهومن قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين ابن محمد التاجر انا محمد بن عيسي اناابراهيم بن محمدثنا مسلم حدثني ابوطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضل اعله ابن ابي عبدالله عن عبدالله بن دينار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله ﷺ جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله ﷺ أتومن بالله ورسوله واليوم الاخر قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضي حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة لافارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فانطلق هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت جماعة الي منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبى ﷺ وما يعارضه لا يوازيه فى الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الي أن للامام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون فى المسلمين قلة وتدعو الحاجة الي ذلك والثانى ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشي ثائرتهم فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا فى ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية فى قتال هوازن يوم حنين. قالوا وتعين

المصير الى هذا لان حديث عائشة رضى الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا*

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسماعيل انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد انا موسى بن هارون انا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ان النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء قالوا عبدالله بن ابي فى ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يارسول الله قال مروهم فليرجعوا انا لا نستعين بالمشركين علي المشركين. قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد فى كتابه عن ابى سعيد الصيرفى اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذى روى مالك كما روي رد رسول الله ﷺ مشركا ومشركين فى غزاة بدر وابي ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين فى غزوة خيبر بعبد ويهود من بنى قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله ﷺ فى غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كماله رد المسلم من معني مخافة أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه مابعده من استعانته بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ انه اسهم له *

(ومن كتاب الغنائم)

اخبرنا عبدالوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن على بن الحسن انا ابو داود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان النبي ﷺ كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس فى المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه . ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك فى خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي ﷺ هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن أبيه فى الانفال

فقال يسئلونك عن الانفال وهى فى قراءة عبدالله بن مسعود يسئلونك الا نفال قال كان رسول الله ﷺ ينفل ماشاء من المغنم وكان رسول الله ﷺ نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه . فى قراءة عبدالله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله ﷺ من خمس الخمس سهمه . وللامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ماشاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره *

(باب أخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف)

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد فى كتابه انا احمد بن علي بن الحسين انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية الشيبانى عن ابي عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمي ذا الكنيفة فاتيت به رسول الله ﷺ وقد قتل أخي عمير اقبل ذلك فقال لي رسول الله ﷺ اذهب به فالقه فى القبض فرجعت وبى مالايعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله ﷺ اذهب فخذ سيفك *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطي السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفى الباب أحاديث غير هذا : وقالت طائفة من أهل الحديث لايعطي الا ببينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان فى يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله ﷺ قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه *

أخبرنا أبو علي حمزة بن أبي الفتح الطبرى انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الضبى عن مالك حدثني يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من

المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتددت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت وأدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال مالناس قلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ﷺ مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لايعمد الي أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه اياه فاعطانى فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت أئمة الصحاح على اخراجه *

(ومن كتاب الهدنة)

أخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبدالله انا حبيب ابن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن أيوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعنى الصلح بينه وبين قريش ثم قال أكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف

فى الحديد قد انفلت الي رسول الله ﷺ فلما رأى سهيل أبا جندل قام اليه فضرب فى وجهه وأخذ بلببه وقال يامحمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فجعل يزه ويلببه ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج بطوله فى الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور إذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي ﷺ صالحهم على أن يرد اليهم من أتاه من قبلهم فذهب أكثر أهل العلم الى أن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخاً بالآية *

أخبرنى أبو الحاسن الانصاري أنا احمد بن محمد أنا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسين ثنا محمد بن يحيي أنا احمد بن محمد بن أيوب أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهرى عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الي ابن أبي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الي قوله عليم حكيم)* قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ كان صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي ﷺ والي الاسلام أبي الله أن يردون الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم فامسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال *

وقد أخرج البخارى باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن أصحاب النبي ﷺ قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله ﷺ انه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون

النبي ﷺ أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الي قوله ولا هم يحلون لهن قرىء على محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع أخبرك عبد الواحد بن اسماعيل فى كتابه أنبأ أبو نصر البلخى أنا أبو سليمان الخطابى قال وأما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالي فيهن يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين *

﴿أحدهما﴾ ان النساء لم يدخلن فى الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا أشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني فى بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته *

﴿والقول الآخر﴾. ان الصلح كان معقوداً بينهم علي رد الرجال والنساء معاً لان في بعض الروايات ولا يأتيك منا أحد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط فى العقد مالا يجوز فعله فى حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ فى بعض الامور ولكن لايجوز تقريره عليه *

(باب فى منع الامام دفع السلب الي القاتل)

اخبرنى محمد بن أبي عيسى المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنى صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقنى مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت ياخالد اما علمت ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال بلي ولكني استكثرته فقلت لترد نه اليه أو لاعرفنكها عند رسول

الله ﷺ فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك ياخالد الم اف لك فقال رسول الله ﷺ وماذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره * قال الخطابي يفري معناه شدة النكاية فيهم يقال يفري الفرى اذا كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها اى لاحاربنك فيها حتى تعرف صنيعك . قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا أو كثيراً فانه للقاتل لا يخمس لانه أمر خالد برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الي الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضي رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطأ في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي ﷺ قد عوض المددى من الخمس الذى هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل علي ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي ﷺ امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل أن برده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

قرأت علي محمد بن علي بن احمد أخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن أحمد ثناد علج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله ﷺ يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعدكن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك) الآية * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتي جاءت هند امرأة ابي سفيان أم معاوية فلما قال ولا يزنين قالت أو تزني الحرة

لقد كنا نستحيي من ذلك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام فقال ولا يقتلن أولادهن فقالت انت قلت آباءهم وتوصينا فى أولادهم فضحك رسول الله ﷺ قال ولا يسرقن فقالت يارسول الله انى أصيب من مال أبى سفيان قال فرخص لها * قلت وردت فى الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبى ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو فى حديث اميمة وغيرها * .

أخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبدالواحد انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله ﷺ فى نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يارسول الله على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة . وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد فى بعض الاحاديث والله أعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرنى محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ فى كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمى بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبدالله بن عبد بن يحيي المعروف بابن ابى حرب اخبرنى ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنانى اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي ﷺ كان يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي ﷺ لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة * هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير ان له شواهد فى الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ماقد روى عن النبى ﷺ فى قصة الاعرابي السائل عن فرائض

الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق * وفى حديث ابي العشراء الدارمى عن ابيه قال النبي ﷺ وابيك لوطعنت فى فخذها لاجزأك * فان صح الحديث فهوظاهر فى النسخ واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله ﷺ لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الابالله ولا تحلفوا الابالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وان حلف بغير الله لاينعقد يمينه ولايحنث فى يمينه. وقال احمد اذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطى الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى*

﴿ومن كتاب الاشربة﴾

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد ابن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعنى البصري حدثنى عبد الوارث عن ابى التياح قال حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب فى الخواتم * قرىء على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا أحمد ابن محمد السيوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران ابن حصين ان النبي ﷺ نهي عن الخاتم قلت والخاتم الحجر الاخضر*

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضي ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن أبن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله ﷺ انه قال لو فدعبد القيس لاتشربوا فى نقير ولامقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة * قلت * النقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ فى هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق. قال الخطابي وقد

يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس . وذهب اكثر اهل العلم الي أن الحظر كان في مبدأ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص *

أخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي أنا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي ابن حمزة ثنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال النبي ﷺ اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لاطول له فكلوا مابدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لاتحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام*

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي أخبرك الحسن بن احمد أخبرنا محمد بن احمد الكاتب أنا علي بن عمر أنا علي بن أحمد بن الهيثم ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيي ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال كنا نهينا كم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في أى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً * جود يحيي بن يحيي اسناد هذا الحديث وهو امام . وقال أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان أبو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئاً ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكراً . وأنكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم وما عداها من المزفت والحنتم وغيرها باق على أصل الحظر وتمسكوا في ذلك بما أخبرنا عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني أنا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه أنا عبد الغافر بن محمد الناجر أنا محمد بن عيسى أنا ابراهيم بن محمد أنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو

قال لما نهي رسول الله ﷺ عن النبيذ فى الاوعية قالوا قال ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت وقالوا مع هذا حديث صحيح يدل على صحة ماذكرناه ويدل عليه أيضا مارواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية . وهذا حديث صحيح الا تري ان النهى فى حديث عبد الله بن عمرو عم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ماهو باق على أصل الحظر وما هو منسوخ . وقال من نصر القول الثاني لايمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر فى الحديث ورواه مختصراً على ما سمعه وغيره رواه أحسن سياقا منه وأتم من حديثه وقد أجمعنا على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث *

﴿منها﴾ ما قرىء على ابراهيم بن على الفقيه وأنا أسمع أخبرك أبو عبد الله محمد ابن الفضل أخبرنا أبو الحسين الناجر أنا محمد بن عيسى أنا ابراهيم بن محمد الفقيه أنا مسلم أنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . ويحتمل معنى آخر وهو انا نقول ذات الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب الذى لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم فى ظروف الادم لاغير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم فى الظروف كلها ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذى سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب *

﴿ومن كتاب اللباس﴾

﴿باب لبس الديباج ونسخه﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان أكيدر دومة اهدي

الى النبي ﷺ جبة من سندس وذلك قبل ان ينهي عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير أبي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب *

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ أنا عبد الرحمن بن احمد أنا احمد بن الحسين القاضي أنا احمد بن محمد أنا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي ﷺ يوما قباء ديباج أهدى له ثم أوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يارسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج *

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي أنا محمد بن عبد الله أنا سليمان بن احمد ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت يارسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

(باب اباحة لبس خاتم الذهب (١) ونسخها)

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن احمد الكاتب أنا أبو الشيخ الحافظ قال روى عن على بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله ﷺ فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله . وقال أبو الشيخ ثنا ابراهيم ابن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة ابن عبيد الله *

﴿نسخ ذلك﴾

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا الحسين بن علي أنا احمد بن محمد الحافظ أنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه الصحابة فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان فى يد رسول الله ﷺ حتى مات وفي يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله *

قرأت على ابى عيسى الحافظ أخبرك الحسين بن احمد ابو على انا ابو نعيم أنا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله ﷺ وقال لا البسه ابدا قال ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فادخله فى يده ثم كان فى يد أبى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى هلك منه فى بئر اريس *

(١) وفى نسخة لبس خواتم الذهب

أخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد انا عبدالرحيم بن عبدالكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبدالله ان رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال انى كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح اخرجاه فى كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة . وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبى ﷺ ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب فى لبسهم خواتيم الذهب والله أعلم بالصواب *

﴿ باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها ﴾

أخبرنا ابو العباس احمد بن حمد بن محمد انا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت وكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال ياعائشة أخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد . هذا حديث صحيح وله طرق فى الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله ﷺ يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هى المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبى ﷺ ثم فى قول النبى ﷺ لعائشة اخريه عنى ما يؤيد ماقلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه أيضا حديث أبى هريرة أخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسماعيل أنا

عبدوس بن عبدالله أنا ابو طاهر بن سلمة أنا ابو بكر بن السنى أنا احمد بن شعيب أنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال ادخل قال كيف (١) ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير *

﴿ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه ﴾

قرىء على أبي زرعة طاهر بن محمد أخبرك مكى بن منصور أنا احمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت *

(ذكر سبب ذلك)

أخبرنا محمد بن عمر الحافظ أنا ابو على أنا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد أنا اسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فى بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يارسول الله كأنا استنكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدنى ان يأتينى والله ما اخلفنى قال فوقع فى نفسه جرو كلب لهم تحت تضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي ﷺ انك وعدتني أن تأتينى فقال جبريل ان جرو كلب كان فى البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبى ﷺ بقتل الكلاب كذا روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهرى ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبدالله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله ﷺ اصبح يوما واجما قالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ ان جبريل كان وعدني ان يلقانى الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفنى قالت فظل رسول الله ﷺ يومه ذاك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيا جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل

(١) وفى نسخة وكيف أدخل الخ.

بيتاً فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله ﷺ يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير . اخرجه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ. أخبرك أبو على أنا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع أخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبدالله حدثه قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله ﷺ يوما لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم- يعنى ذا النقطتين التين بحاجبه- فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط *

قرأت على محمد بن احمد الوكيل أخبرك عبدالقادر بن محمد انا ابو على التميمى أنا أحمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني أبى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول امرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان*

أخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان أنا سعد بن على أنا القاضي ابو الطيب أنا على بن عمر ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت مطرفا عن عبدالله بن مغفل ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم أخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب أنا ابو الشيخ ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد المروزي ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز فى اقصى المدينة فى مكان وحش

فخبر النبي ﷺ انا تركناه لموضع العجوز تحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان *

(باب الامر بقتل الحيات * ونسخ حيات البيوت منها)

قرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله بن احمد أنا أحمد بن محمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا طارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله ﷺ أمر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري أخرجاه في الصحيح من غير وجه *

أخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل أنا أبو علي ناصر بن مهدى أنا أبو الحسن علي بن شعيب أنا ابراهيم بن محمد الابهرى أنا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن الزهرى أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبالى . قال الزهرى ونرى ذلك من سمهما والله أعلم *

قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها الا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رآها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت *

(ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت)

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه أنا أبو بكر احمد ابن محمد بن زنجويه الفقيه أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ أنا أحمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي أنا ابن نمير أنا عبد الله